

No. 53557*

**Finland
and
Morocco**

Agreement between the Republic of Finland and the Kingdom of Morocco for the avoidance of double taxation with respect to taxes on income. Helsinki, 7 April 2006

Entry into force: *20 October 2012, in accordance with article 29*

Authentic texts: *Arabic, Finnish, French and Swedish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Finland, 9 March 2016*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Finlande
et
Maroc**

Convention entre la République de Finlande et le Royaume du Maroc tendant à éviter la double imposition et à prévenir l'évasion fiscale en matière d'impôts sur le revenu. Helsinki, 7 avril 2006

Entrée en vigueur : *20 octobre 2012, conformément à l'article 29*

Textes authentiques : *arabe, finnois, français et suédois*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Finlande, 9 mars 2016*

**Le numéro de volume RTNU n'a pas encore été établi pour ce dossier. Les textes reproduits ci-dessous, s'ils sont disponibles, sont les textes authentiques de l'accord/pièce jointe d'action tel que soumises pour l'enregistrement et publication au Secrétariat. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Les traductions, s'ils sont inclus, ne sont pas en form finale et sont fournies uniquement à titre d'information.*

3- بناء على هذه الوثائق، تتم الإعلانات والإجراءات المتعلقة بالتحصيل في الدولة المطالبة وفقاً للقوانين والأنظمة المطبقة على تحصيل الضرائب الخاصة بها.

4- إن دين الضريبة المزمع تحصيلها لا يعتبر ديناً مميزاً في الدولة المطالبة.

المادة الثامنة والعشرون أعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية

لا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية سواء بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة.

المادة التاسعة والعشرون الدخول في حيز التنفيذ

1- تخطر حكومتي الدولتين المتعاقبتين إحداهما الأخرى كتابة و بالطرق الدبلوماسية باتمام المسطرة اللازمة وفقاً لتشريعاتهما لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

2- تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ ثلاثون يوماً من تاريخ آخر الإخطارات المشار إليها في الفقرة 1 و تطبق مقتضياتها:
(أ) فيما يخص المغرب:

(i) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية مباشرة لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ؛

(ii) و بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ من فاتح يناير من السنة الموالية مباشرة لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

(ب) فيما يخص فنلندا:

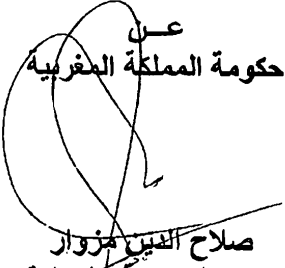
(i) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المداخل المحصل عليها في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الموالية مباشرة لتلك التي تدخل فيها الاتفاقية حيز التنفيذ؛

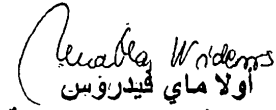
(ii) و بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل، عن الضرائب المستحقة عن كل سنة ضريبية تبدأ في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الموالية مباشرة لتلك التي تدخل فيها الاتفاقية حيز التنفيذ.

(II) و بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل، عن الضرائب المستحقة عن كل سنة ضريبية تبدأ في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الموالية مباشرة لتلك التي تم فيها الإخطار.

و إثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في نظيرين في هلسنكي بتاريخ 07 أبريل 2006 باللغات الفنلندية و السويدية و العربية و الفرنسية، و لكل نص نفس الحجية. و في حالة وجود خلاف في التأويل، يرجح النص باللغة الفرنسية.

عن
حكومة المملكة المغربية

صلاح الفاسي مزار
وزير الصناعة، التجارة
وتأهيل الاقتصاد

عن
حكومة جمهورية فنلندا

أولاماي فيدروفس
الوزير الثاني بوزارة المالية

3- إن مقتضيات الاتفاقية الضريبية بين حكومة جمهورية فنلندا و حكومة المملكة المغربية بشأن تجنب الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل و على الثروة الموقع عليها في الرباط بتاريخ 25 يونيو 1973 (المشار إليها فيما بعد "اتفاقية 1973") ينتهي مفعولها بالنسبة للضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة 2. إن اتفاقية 1973 تنسخ ابتداء من التاريخ الذي يسري فيه مفعولها لآخر مرة طبقاً لمقتضيات هذه الفقرة.

4- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 2 و 3 السابقة، فإن مقتضيات الفقرة 3 من المادة 23 من اتفاقية 1973 تصل سارية المفعول لمدة الخمس(5) سنوات الموالية مباشرة لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ طبقاً لمقتضيات الفقرتين المذكورتين.

المادة الثلاثون إلغاء الاتفاقية

تصل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إلغاء العمل بها من طرف دولة متعاقدة. و يمكن لكل دولة متعاقدة أن تلغي العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بواسطة إخطار في حدود ستة أشهر على الأقل قبل نهاية أي سنة مدنية موالية للسنة الخامسة الموالية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. و في هذه الحالة، ينتهي العمل بالاتفاقية:

(أ) فيما يخص المغرب:

(i) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية مباشرة لتلك المبيعة في الإخطار بإلغاء الاتفاقية؛

(ii) و بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ من فاتح يناير من السنة الموالية مباشرة لتلك المبيعة في الإخطار بإلغاء الاتفاقية.

(ب) فيما يخص فنلندا:

(i) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المداخل المحصل عليها في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الموالية مباشرة لتلك التي تم فيها الإخطار؛

المادة السادسة والعشرون تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات الضرورية لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو مقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقبتين و المتعلقة بالضرائب التي تشملها الاتفاقية، ما دامت الضريبة المحتمل فرضها لا تتعارض مع الاتفاقية. ولا يقيد تبادل المعلومات بالمادة (1). و تظل المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها حسب التشريع الداخلي لهذه الدولة و لا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم و الهيئات الإدارية) المكلفة بوضع و تحصيل الضرائب التي تشملها الاتفاقية، أو بالمساطر أو المتابعات أو القرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بها. و لا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض، و يمكن لهم الكشف عنها أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

2- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرة 1 على أنها تلزم دولة متعاقدة:
(أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع و الممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
(ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفا للنظام العام.

المادة السابعة والعشرون المساعدة لتحصيل الضرائب

1- تتفق الدولتان المتعاقبتان على تقديم المساعدة لبعضهما البعض، وفقا لتشريعاتهما و أنظمتهم، لغرض تحصيل الضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية و كذا الضرائب الإضافية و الغرامات و تعويضات التأخير و الفوائد و المصاريف المرتبطة بهذه الضرائب، عندما تكون هذه المبالغ مستحقة نهائيا تطبيقا لقوانين و أنظمة الدولة الطالبة. و تشمل هذه المساعدة كذلك الإجراءات التحفظية.

2- يرفق الطلب المعد لهذا الغرض بالوثائق التي تقتضيها قوانين و أنظمة الدولة الطالبة لإثبات أن المبالغ موضوع المساعدة يمكن تحصيلها.